AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تشاتشا وامبورا
ضد
جمهورية تنزانيا المتحدة
القضية رقم2016/011

و

مانغازي مكاما
ضد
جمهورية تنزانيا المتحدة
القضية رقم 2016/012

أمر
(بضم القضيتين)

21 مايو 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

تشاتشا وامبورا

ممثل بنفسه

و مانغازي مكاما

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. السيد بونيفاسي ناليا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛

ب. [2]السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الأمر التالي:

---

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

1. وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن العريضة رقم 2016/011 والعريضة رقم 2016/012 قد أودعهما في 26 فبراير 2016 كل من تشاتشا وامبورا ومانغازي مكاما، على التوالي (المشار إليهما فيما يلي ب "المدعيين") ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليهما فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") وتم تبليغهما إلى الدولة المدعى عليها في 21 مارس 2016؛

2. وإذ تلاحظ أن المدعين كانا متهمين في المحاكم المحلية حيث وجهت إليهما التهم وأدينا وحكم عليهما في وقت واحد؛ وأن طلبات تحريك اجراءات الدعوى موجهة ضد نفس الدولة المدعى عليها؛

3. وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة المدعى عليها أودعت ردودها على العريضتين في 28 مارس 2017 و31 مايو 2017 على التوالي؛

4. وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف، وخلال أي مرحلة من مراحل المرافعات، باصدار أمر بضم القضايا المرتبطة ببعضها أو فض الارتباط فيما بينها إذا كان هذا الإجراء ملائما"؛

5. وإذ تلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في ضم قضيتين أو أكثر، حيثما يكون ذلك في مصلحة حسن سير العدالة، للنظر فيها والبت فيها في نفس الوقت[3]، شريطة أن يكون هذا الضم متسقًا أيضا مع مقتضيات الاقتصاد القضائي؛[4]

6. وإذ تضع في اعتبارها أنه في القضية الحالية، تتبع كلا العريضتين من نفس سبب الدعوى، وتثيران ادعاءات متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة العادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") لمقدمي العريضتين؛

7. وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن كلا العريضين تلتمسان سبل انتصاف مماثلة، وهي "إعادة تحقيق العدالة حيثما انتهكت وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة"؛

8. وإذ ترى أن ضم العريضتين سيكون منسجماً مع حسن سير العدالة، ولا سيما مع متطلبات الاقتصاد

---

[3] إيلي ساندويدي ضد بوركينا فاسو و3 آخرين (ضم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 203, الفقرة 5.

[4] بعض الأنشطة التي اضطلعت بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (ضم الإجراءات) 17 أبريل 2013، الفقرة 18.

القضائي،

9. وبناء على ذلك، فإنه من المناسب واقعا وقانوناً، وفقا للمادة 62 من النظام الداخلي، ضم العريضة رقم 2016/011 والعريضة رقم 2016/012 اللتين تم تقديمهما ضد نفس الدولة المدعى عليها.

المنطوق

10. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

تأمر

1) بضم العريضة رقم 2016/011 – تشاتشا وامبورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2016/012 – مانغازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والمرافعات ذات الصلة؛

2) ومن الآن فصاعدا، يشار إلى العريضتين المنضمتين باسم "العريضة الموحدة بالضم رقم 2016/011 و2016/012 – تشاتشا وامبورا ومانغازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة"، حيث سيشار إلى تشاتشا وامبورا باسم "المدعي الأول" ومانغازي مكاما باسم "المدعي الثاني" ومعا باسم "المدعيين".

3) ونتيجة لذلك الضم، يتم إخطار الطرفين بهذا الأمر على النحو الواجب.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الإنجليزي تكون له الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES